مكاتبته صح التدبير لما بينا انه يلقيها ههنا كرتيه وهي بالخيار ان شاءت مضت على الكتابة وان شاءت عجزت نفسها
وصارت مدبرة لان الكتابة ليست بلازمة من جانب المملوك لان النفقة والجناية على المكاتب في حال الكتابة واذا عجزت نفسها كان
كل ذلك على المولى فله ان يدفع عن نفسه ذلك فان مضت على كتابتها فمات المولى ولا مال له غيرها فهي بالخيار بين ان تسعى في
ثلثي مال الكتابة او ثلثي قيمتها عند ابي حنيفة وعندهما في الاقل منهما فاختلفوا ههنا في الخيار بناء على ما ذكرنا من
تجزي الاعتاق واما المقدار فمتفق عليه ومحمد مر على اصله لا يحتاج الى فرق والفرق لهما بين هذه وما تقدمت ما بيناه
ان البدل ههنا بمقابلة الكل **قال** واذا اعتق المولى مكاتبه واذا اعتق المولى مكاتبه عتق باعتاقه لقيام ملكه
وسقط بدل الكتابة بناء على ان الكتابة وسيلة الى تحصيل شيء وحصل ذلك الشيء من جهة اخرى فسقط الوسيلة
لعدم الحاجة اليها فان قيل الكتابة لازمة في جانب المولى فلا يقبل الفسخ اجاب بقوله والكتابة وان كانت لازمة
في جانب المولى ولكنه يفسخ برضا العبد والرضا في اللزوم كان يتعلق حقه اذا رضي بالفسخ فقد اسقط حقه كما لو باعه المولى او وهبه
برضاه والظاهر رضاه توسلا الى عتقه بغير بدل فانه اذا رضي به ببدل فبلا بدل يكون ارضى فقوله مع سلامة الاكساب
له لانا نبقي الكتابة في حقه اشارة الى جواب ما عسى يقال قد يكون راضيا ببدل نظرا الى سلامة الاكساب له فلقد يكون
الاكساب كثيرة تفضل بعد اداء البدل من الزمه له ووجهه ان الاكساب سالمة له لانا نبقي الكتابة في حقه لتبقى الاكساب على
ملكه نظرا له وصح ... الالفاظ كالمحقق الواقع فيعتق باعتاقه وان كاتبه على الف درهم الى سنة فصالحه على خمسمائة
معجلة فهو جائز استحسانا والقياس ان لا يجوز هذا الصلح لانه اعتياض عما ليس بمال وهو مال لان الاجل ليس بمال والدين
مال فصار ذلك في عقد المعاوضة لا يجوز وعقد الكتابة عقد معاوضة واذا لم يجز ذلك كان خمسمائة بدلا عن الف وعن الاجل
ولا يقال هذا يجعل اسقاطا لبعض الحق حتى يجوز لان الاسقاط انما يتحقق في المتحقق والمعجل لم يكن متحققا وهذا لا يجوز
مثله بين الحرين وقد مر في كتاب الصلح وكذا لا يجوز اذا كان على مكاتب الغير الف الى سنة فصالحه على خمسمائة معجلة فوجه
الاستحسان ان الاجل في حق المكاتب مال من وجه لانه لا يقدر على اداء البدل الا به فاعطي له حكم المال وبدل الكتابة مال من
وجه حتى لا يصح الكفالة به فاعتدلا وكان اعتياضا عما هو مال من وجه بما هو مال من وجه فلم يتحقق الربا
ربوا وفيه بحث لان المال ما يتمول به وهو بعمد الاحراز وذلك في الاجل غير متصور ولان قوله فاعطي له حكم المال
لا يشبه لفظا ومعنى اما لفظا فلانه اعطي متعد الى مفعولين بلا واسطة وقد استعمله باللام واما معنى فلانه قال
الاجل في حق المكاتب مال من وجه فان اراد بقوله فاعطي له حكم المال من كل وجه فات الاعتدال لان الدين مال من وجه
وان اراد حكم المال من وجه فهو تحصيل الحاصل والجواب ان ما ذكر ان المال ما يتمول به فيجوز صحيح اذا كان مالا من كل وجه
وليس بمال في نفسه كذلك واما المراد به ههنا انه وسيلة الى تحصيل مقصود المكاتب وهو في ذلك كعين الدراهم لتوقف
قدرة الاداء عليه فكان في معنى الدراهم ومعنى اعطي معنى اعتبر ومعناه اعتبر للاجل حكم المال فان الشيء يجوز ان يكون
في شيء ولا يكون معتبرا فبين بانه اعتبر له تلك الجهة تصحيحا للعقد نظرا للمكاتب وقوله ولان عقد الكتابة عقد
للاستحسان وتقريره ان عقد الكتابة عقد من وجه دون وجه كما تقدم ان له شبها بالتعليق بالشرط فيكون من هذا
الوجه عينا والاجل ربوا من وجه ففيه شبهة الربا وشبهة الربا اذا وقعت في شبهة العقد كانت شبهة الشبهة
معتبرة بخلاف العقد بين الحرين لانه عقد من كل وجه فكان ربوا الاجل فيه شبهة لا شبهة شبهة **قال** واذا

كاتب المريض عبده على الفين الى سنة وقيمته الف ثم مات المولى ولا مال له غيره ولم تجز الورثة الاجل لان
المريض تبرع فيه وهو ضمنهم فلهم ان يردوه دفعا للضرر عن انفسهم بتأخير حقهم الى مضي الاجل فيه فان المكاتب يؤدي
ثلثي الالفين حالا وهو الف وثلثمائة وثلاثة وثلاثون درهما وثلث درهم والباقي وهو ستمائة وستة وستون
وثلثا درهم الى اجله او يرد رقيقا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يؤدي ثلثي الالف حالا والباقي الى اجله لان له
ان يترك الزيادة على قيمته فمن له ترك شيء له ترك وصفه والتأجيل وصف فيجوز تركه وصار كما اذا خالع
المريض امرأته على الف الى سنة جاز لان له ان يطلقها بغير بدل ولو قال الا ان له ان يترك الزيادة وثلث الالف فله
ان يؤخرها كما اصل فيتم ولهما ان جميع المسمى بدل الرقبة بدليل اجراء احكام الابدال من جواز المرابحة على الالفين وجواز
الحبس على المماطلة والاخذ بالشفعة فانها يتعلق بجميع المسمى وهو الالفان وبدل الرقبة يتعلق به حق الورثة لتعلقه
بالمبدل فان المبدل كان مالا متقوما فكان حكم بدله حكمه فجميع المسمى يتعلق به حق الورثة وما تعلق به حق الورثة
جاز للمريض اسقاط ثلثه فيجوز تأجيله لانه اسقاط معنى بخلاف بدل الخلع فان حق الورثة لم يتعلق به لانه لم
يتعلق بالمبدل لكونه ليس بمال وعلى هذا الاصل اختلافهم اذا باع المريض داره بثلاثة الاف درهم الى سنة وقيمتها
الف ثم مات ولم تجز الورثة التأجيل فعندهما يخير المشتري بين اداء ثلثي جميع الثمن حالا والثلث الى اجله وبين
نقض البيع وعند محمد يعتبر الثلث بقدر القيمة لا في الزيادة لما بينا من المعنى بعين الدليل من الطرفين وان كاتبه
على الف الى سنة وقيمته الفان ولم تجز الورثة ادى ثلثي القيمة حالا او يرد رقيقا في قولهم جميعا لان المحاباة في القدر
وهو اسقاط الف درهم والتأخير وهو تأجيل الالف الاخرى فاعتبر الثلث فيهما اي يصح تبرعه في ثلث قيمته في الاسقاط
والتأخير لكن لما سقط ذلك الثلث لم يبق التأخير ايضا ولم يصح تبرعه في ثلثي القيمة لا في حق الاسقاط ولا في حق التأخير

باب من كاتب عن العبد لما فرغ من ذكر احكام يتعلق بالاصل في الكتابة ذكر في هذا الباب احكاما يتعلق بالنيابة
فيها وقدم احكام الاصل لان الاصل في تصرف المرء ان يكون لنفسه **قال** واذا كاتب الحر عن عبد بالف درهم وقال في الجامع الصغير
واذا كاتب الحر عن عبد بالف درهم فان ادى عنه عتق وان بلغ العبد فقبل فهو مكاتب اختلف المشايخ في
تصويره فقال بعضهم هو ان يقول الحر لمولى العبد كاتب عبدك على الف درهم على اني ان اديت اليك الفا فهو حر
فكاتبه المولى على هذا يعتق بادائه بحكم الشرط واذا قبل العبد صار مكاتبا لان هذا العقد نافذ في حق ما
تمحض نفعا للعبد والنفوذ يتوقف باداء هذا القائل وموقوف على اجازته فيما عليه من لزوم البدل لانه عقد جرى بين
فضولي ومالك فيتوقف على اجازة من له الاجازة فاذا قبله كان ذلك اجازة منه فيصير مكاتبا لان الاجازة في الانتهاء
كالاذن في الابتداء ولو وكله العبد بذلك نفذ عقده عليه فكذا اذا اجازه بعد العقد وقال بعضهم هو ان يقول كاتب
عبدك على الف درهم ولم يقل على اني ان اديت اليك الفا فهو حر فادى عتق استحسانا وفي القياس لا يعتق لانه
لا شرط حتى يعتق بوجود الشرط والعقد موقوف لما مر وجه الاستحسان انه لا ضرر للعبد الغائب في تعليق العتق اي
في توقف العتق على اداء القائل فيصح العقد في حق هذا الحكم ويتوقف في لزوم الالف العبد قيل ما الفرق بين هذا
وبين البيع فان بيع الفضولي يتوقف على اجازة المجيز فيما له وفيما عليه وههنا لا يتوقف فيما له والجواب
ان ماله ههنا اسقاط وهو لا يتوقف على القبول وما عليه الزام وهو يتوقف عليه ولو ادى الحر البدل

King Saud University
Copyright King Saud University